

## تفسير سورة البقرة لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 512

محمد بن صالح العثيمين

طيب لو قال قائل ورد في الحديث صلى الله عليه وسلم قال ما فوض ان باب السبيل نعم ثلاثة ذي الحجة ولا في شهره الاول نعم طيب من فوائد الآية الكريمة - 00:00:00

ان القصاص يحتاج الى تدبر وتعقل وانه في بادئ الامر قد يكون القائل بدل ما كان المسجد واحد يسوى اثنين ففي الارض ما يدل على انه يجب وتخاطب اصحاب الركوب - 00:00:23

فكأنه يتباهى بان المسألة تحتاج الى تدبر وتعقل ومن فوائد الآيات الكريمة انه ينبغي للانسان ان لا يفاجأ بحكم الشرع والرب في اول الامر بل عليه ان يتعمق ويتذكر انك اذا ظننت ان هذا الحكم ظن يوافقك - 00:00:57

المصلحة فتأمل وتعطل فتجده ولهذا خاطبهم لاوي الالباب بل قال يا اولي الالباب يعني نتباهى ونتعطل هذا الامر ومن جوانب الآية اما منها الاسم من فوائدهم تقوى القصاص فهي تقوى القتل - 00:01:33

تقوى القتل وعمكم مع انه ذكرنا الكثير انها قد تسوى تقوى القسم وتقوى الله عز وجل السياسة مما فرضه كيف ها يقول الشيخ من قال الرسول نعم لا ينظروا قوام بما توهם من ان يوقفهم - 00:01:59

وبين الله تعالى انه طيب هل نستفيد من تنكير حياة معنى زائد على مطرق الحياة نعم نستفيد منها الحياة المعنوية وهي اقامة العدل بين الناس ردم الشعوب ولا ضر الناس واهلكم الا - 00:03:01

عظم العبد كما قال النبي عليه الصلاة والسلام انما اهلك من كان قبلكم انه اذا طرق فيهم الشريف تركوه اقام عليه الحج ثم قال تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم - 00:03:37

اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيراوصية اولا الاعراب كتب عليه ان هذه الفتنة المريضة وابن نائب الفاعل وصية؟ نعم وفيه ايضا وفيه اشكال نحو وهي ان كتب فعل الناب قول مؤنث - 00:03:54

والوصية مؤنثة وما هو طيب هل هناك فائدة جائز يعني لماذا؟ لانه يعني يعود على الحكم صحيح والتهليل غير صحيح نعم وانا سألت اهو هل عندك شاهد من كلام مالك - 00:04:21

ومقفلين جوازا ضرب على الانسان وصية لوالدين والاقرئين فما في هذه الآية محكمة ام منسوخة. الله عز وجل في في مناقشة قبل Heidi من قال قائل ان الله فرض الفرائض قال - 00:05:05

الى ابو السادس للزوجات ثمن او الريع وما اشبه ذلك. نعم ولو اوجبنا الوصية ما كان لك السادس كاملا لان الماس لا ينقص في مقداره فما هو جوابك جواب ان الله سبحانه وتعالى قد اوصى - 00:05:44

وهل من بعد وصية يوصى بها او لي يعني ان نخرج الوصية اذا كان هذا الميت قد اوصى بشيء؟ انه ذكر هذه السهام من بعده؟ من بعد الوصية من بعد الوصية - 00:06:05

بالنسبة لوالديه يكون بكم والله يقول وصية لوالدين من باب التمليل وهذا لا ما لها علاقة به لان هذه الوصية اللي هي نفقة فما دام الاذان لوالدين والله انه تمنى - 00:06:19

فانه مثل قوله لابوه لكل واحد من الثالث اذا كان رفيقا الاسلوب قال النبي عليه الصلاة والسلام لا بالنسبة لآلية الوصية لوالدين عن كونهما الان مثلا قال الله تعالى ولابويه في الميراث ولابويه كل واحد منا - 00:06:52

ولكل واحد منهم مستضيف طيب لو كان رسول طيب الابناء الاباء الآية سوف نرى في الغد من مات ميت عن ابوبن ركوفين

هذا اللي مرت عليها بسبب انها ما - 00:07:31

ويمعن الارث على اليقين رفق وقتل والخلاص دين والسبب في ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم جعل مال المملوك تناله للذى باعه الا قال الله عز وجل فمن بدلته بعد ما سمعه - 00:08:00

فاما ائمه على الذين يبدلونه. ان الله سميع عليم هل فهذه عاصفة من وبدل فعل ماظ مبني على الفتح الشرع وقوله فاما ائمه الجملة وابو صالح واقترن الزلفاء لانها جملة - 00:08:30

وقوله على الذين يبدلهم هذا اظهار في موضع الاغمار والا كان مصدر السوق يقال فاما ائمه عليه المبدل وقوله ان الله سميع عليم بالتهديد ننزل ومن بدلته او بدل الاساءة - 00:08:58

اي المفهوم هو سنة والا فقد يكون قائم الوصية ابن انس والحكم من بدلته فكيف هذا المبكر على المؤنث نقول انه يعود على المصدر المفهوم من قوله ها؟ وصية ووليفة - 00:09:29

او فمن بدل الاساءة فقوله بدلته اي غيره او ثيابه قوما او يزيد النفس والضرر على من المصالحة وان زاد ارفع الورثة وان منع فعلى المنطلقون كل هذه الصور الثلاث تدخل في قوله - 00:09:53

من المصطلح وقوله بعدها سمعه بعد ما سمعه طلب العلم اخبر بالسمع عن العلم عبروا السمع عن العلم لان السمع من الحوار الظاهره والعلم من التطورات الباطلة او فمن بدلته بعد ان يعلمه علما يقينه كما لو سمعه بنفسه - 00:10:27

كما لو سمعه ومعلوم ان العلم بالوصية لا يتواافق على السميع في الكتابة وقد يكون بشارك شهود وما سمع الموصي وما الى ذلك لكنه كأنه والله اعلم عبر بالسمع بيفيد - 00:10:57

انه سيبطنه كالمسموه لديه بعد ما سمع اما من بطل من بطل جاهل ولم يعلم فلا ائم عليه لكن عليه الضمان فيما نتبين ان وصيته على خلاف ما تفرغ فيه - 00:11:22

لان الواجب عليه ان بالتطرف بما لغيرهم وقوله فاما ائمه على الذين يغسلونه يعود على التبديل يعني فهذا الاثم يعود انهم اهل الموصي ولا على الورثة يعود على المبدل على الذين يبدلونه اي غير - 00:11:47

وفائدة الاظهار في موضع اما هنا فائدته الاشارة الى بيان علة الاشارة الى بيان العلة واذا اكرم الاقربون والدين فانه لا وصية الاخ اذا كانوا غير واردين فانها تجب الوصية - 00:12:14

له يجب الوصية لهم وعلى هذا فتكون الآلة من باب المخصوصات لا من باب المنسوخات وقد تقدم لنا مارا انه كلما امكن الجمع حرم العضول الى النصر العبور الى النفس - 00:12:41

لان النسخ معناه عدم العمل ب احد الدليلين وهو المنصور يعني ملك ويرفع من الشريعة والتخصيص عمل بهما جمیعا عمل بهما جمیعا ولكن يرفع حكم العموم عن بعض افرادهم بمفرد الدليل المخصص - 00:13:05

تعرف ولا لا وهذا وصف قول نعمل النصوص الشرعية كلها لا شك ان مو واجب بدلها من ان يلغى هذا النص وضلالته وحكمه والى هذا ذهب ابن عباس من وظائف من اهل العلم - 00:13:32

على ان لا يحكم منسوخة لكنها مخصوصة وهذا هو الذي نراه وندين الله به يعني الله اكتب هذه الوصية بما رأيت فكيف نقول انها منسوخة وهذا تأكيد كتب هذا خبر - 00:13:49

ما ما امر بعد نسب وان كان خبرا بمعنى الامر يعني معناها ضرر لكن مثل هذه التأكيدات في هذا الحكم ثم ينصح هذا شيء فيه - 00:14:11